

مراجعة لكتاب

اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة*

تأليف: أحمد فرّاس العوران**

نعمت عبد اللطيف مشهور***

ألّف هذا الكتاب في مرحلة مهمة من تاريخ البشرية، علت فيها الأصوات المنادية بالبحث عن نظام اقتصادي بديل^١ لإنقاذ العالم ممّا يتعرّض له مراراً من أزمات عاتية تطيح باستقراره، وتؤكد عجز النظم الاقتصادية السائدة عن إيجاد حلول مُرضية ناجعة لهذه الأزمات.

وقد اشتمل الكتاب على دراسة متعمقة تهدف إلى تحديد أهم خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنةً بالنظم الاقتصادية الأخرى، وركّز مؤلّفه على ملامح يراها فارقة في النظام الاقتصادي الإسلامي، بحيث تُميّزه من النظم الاقتصادية المتنافسة في عالم اليوم، ولا سيّما الرأسمالية، واقتصاد السوق الاجتماعية. وأبرز هذه الملامح هي: الندرة وما تفضي إليه من مشكلات اقتصادية، والأسواق وتنظيمها المؤسسي، وما يحكمها في مجال المنافسة وقواعد التبادل، ونظرية المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية التي تحكم تنظيم السوق وإدارتها من منظور إسلامي.

جاءت الدراسة في عشرة فصول، تناول أولها نظام الرأسمالية (فكراً، وواقعاً) الذي كان -وما يزال- محل نقد لاذع بسبب تناقضاته، وانعدام العدالة فيه،^٢ حتى إنّه لم يحطّ

* العوران، أحمد فرّاس. اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة، هرنند: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

** أستاذ الاقتصاد، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

*** أستاذ الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر للبنات، القاهرة. البريد الإلكتروني:

nmashhour@gmail.com

تم تسلّم القراءة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦م، وقُبِلت للنشر بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٧م.

^١ العوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة، مرجع سابق، ص ١٦.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٥.

باتفاق على تعريف واحد مقبول؛ إذ سعى كل كاتب إلى إبراز عاملٍ ما دون غيره، ولا سيما أنَّ الرأسمالية تُمثِّل نظاماً مُتجدِّداً امتد من مطلع القرن السادس عشر إلى يومنا هذا. فقد أدَّى تحلي الكنيسة عن سلطاتها إلى تبني نموذج معرفي ثنائي الأبعاد قوامه الإنسان والطبيعة؛ أي وجود "الإنسان الاقتصادي"، و"النظام الطبيعي" الذي يعمل على أساس الحرية الاقتصادية، والذي تقوم فيه "اليد الخفية" بتصحيح اختلالات السوق وإعادة توازنها. غير أنَّ الواقع العالمي أثبت فشل هذه النظرية في مواجهة ما تعرَّض له الاقتصاد من أزمات مالية واقتصادية أفضت إلى إعادة تقييمها، والعمل على إيجاد بدائل لها.

أمَّا الفصل الثاني فعرض لأسباب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨م، وأزمة منطقة اليورو عام ٢٠١١م من منظور إسلامي. وإذا كان السبب الفني الرئيس للأزمة الأولى مردّه التوسُّع في الائتمان؛ جيده وريثه على السواء^٣ فإنَّ الأسباب الحقيقية للأزمة تتمثِّل في الفصل بين الملكية والإدارة، وهو ما جعل الموظفين يتحكمون فعلياً في إدارة شؤون الشركات؛ إذ أخذوا يُقدِّمون لمالكها تقارير تُؤكِّد سلامة وضعها المالي، في الوقت الذي كانت تنهار فيه. يضاف إلى ذلك أنَّ الاعتقاد بتقدم المصرف المركزي المساعدة والدعم لللازمين لأيِّ مصرف يتعرَّض لأزمة بسبب سوء قرارات مسؤوليه قلَّل من حرص إدارات المصارف على اتخاذ قرارات مهمة فاصلة، وأشاع في السوق المالية أنَّ الاستثمار مريح دائماً. أمَّا اعتماد السياسة النقدية مبدأ التوسُّع في الائتمان (عملية إيجاد النقود) على نحو غير مسبوق، واتخاذ سياسات نقدية توسُّعية (أي معدلات فائدة منخفضة)، وتحوُّل الاهتمام من جني الأرباح من العمليات الإنتاجية إلى جني المكاسب المالية من الربيع المالي (عملية مالية صرفة لا تضيف قيمة، ولا تدخل في حساب الناتج الوطني الإجمالي)؛ كل ذلك جعل حجم السوق يصل إلى نحو تسعة أضعاف الناتج الإجمالي العالمي عام ٢٠١١م.^٤

وبوجه عام، فإنَّ الثقافة الرأسمالية السائدة التي تقوم على النزعة الفردية والنفعية والمادية، بل تقوم على الجشع والطمع، أفضت إلى الفساد، أو إلى مخاطر اقتصادية بلغة

^٣ المرجع السابق، ص ٦٣.^٤ المرجع السابق، ص ٦٧.

الاقتصاد.^٥ وقد اتضح ذلك من سلوك كل مُمارس للنشاط الخاص والنشاط الاقتصادي؛ سواء كان مُشرّعاً، أو مُنفّذاً، أو ناشطاً، أو مراقباً، وتمثّل في تقديم بيانات غير صحيحة، أو إعادة بيع السندات بمخاطرها، أو الإكثار من القروض غير المجدية، أو تقييم القروض بأكثر من قيمتها انصياً لمرغبة مُولّدي الدخل. يضاف إلى ذلك وجود السوق الثانوية للأوراق المالية التي تُعدّ عاملاً مؤسسياً مهماً في الأزمة، بما في ذلك سلوك نشاطها.^٦ ولا ننسى دور الوسيط الذي تقوم به صناديق المخاطر بين المشتريين والمستثمرين والبائعين والمصارف، والذي زاد من حجم الأوراق المالية وسندات القروض غير المجدية حتى وصل إلى مستوى جعل النظام المالي العالمي قاب قوسين أو أدنى من حافة الانهيار؛ إذ بلغ عددها (١٠٠٠٠) صندوق تدير (١,٥) تريليون دولار أمريكي.^٧

وبالمثل، فقد أسهم التأمين في نقل المخاطر من طرف إلى آخر، بتحويلها إلى سندات مضمونة، وبيعها محلياً ودولياً؛ مما زاد الرقعة الجغرافية للأزمة بحيث شملت العالم أجمع. غير أنّ الانهيار التدريجي الكامل للسلوك الأخلاقي في مختلف الصناعات المالية حوّل السوق المالية، بل العقارية الأمريكية، إلى أكبر ملهى (كازينو) عرفته البشرية.^٨ وقد كشفت الأزمة أنّ النظريات الاقتصادية المنبثقة عن الفكر الاقتصادي الغربي فشلت في إثبات قدرتها على التعامل مع قضايا العالم الاقتصادية الحقيقية؛^٩ فالأسواق غير المقيدة ليست ذاتية الضبط، ولا تتمتع -بالضرورة- بالاستقرار والكفاءة،^{١٠} وهذا يعني أنّ الانفتاح الاقتصادي قد يُحقّق وحده النمو الاقتصادي على المدى القصير، لكنّه لن يفضي إلى التنمية أبداً على المدى الطويل، وإنّما سيفضي إلى التبعية.^{١١} ويؤكد ذلك الحاجة الملحة إلى وجود نظام اقتصادي بديل، قد يكون هو النظام الاقتصادي السوقي الإسلامي؛ لما يتمتع به من مزايا وقدرة كامنة، بما في ذلك السوق الحرة المسؤولة.^{١٢}

^٥ المرجع السابق، ص ٧١.^٦ المرجع السابق، ص ٧٥.^٧ المرجع السابق، ص ٧٧.^٨ المرجع السابق، ص ٧٩.^٩ المرجع السابق، ص ٨١.^{١٠} المرجع السابق، ص ٨٠.^{١١} المرجع السابق، ص ٨١.^{١٢} المرجع السابق، ص ٨٢.

ثبت أنَّ السوق غير المقيدة ليست خياراً استراتيجياً؛ إذ يصعب التغلب على الجشع والمخاطر الأخلاقية التي مثلت أداة قذرة خلال الأزمة، والتي لم تخضع لأيّ ضابط أو رقيب؛ ما جعلها أكثر هشاشة، بحيث أدّى فشل أيّ من جوانبها إلى انتشار سلسلة من الآثار السلبية على المستوى العالمي، شأنها في ذلك شأن أحجار الدومينو.^{١٣} وعلى هذا، فقد أصبح العمل على تقوية الوازع الأخلاقي باعتماد برامج تربوية مبنية على القيم والفضائل الإنسانية الجامعة، بعيداً عن عبادة المال، أمراً لا مندوحة عنه.^{١٤}

وبتحليل أزمة منطقة اليورو، خلّص الكاتب إلى أنَّ سببها الرئيس هو حصول الأفراد على قروض مُيسّرة محدودة الفوائد، ولا سيّما في القطاع العقاري. غير أنَّ تغيّر اتجاه دورة الإقراض، وتوقّف عمليات الاقتراض لتغيّر ظروفه وأحواله، هدّد الاستقرار المالي بصورة كبيرة؛ إذ تحوّلت القروض الخاصة إلى قروض سيادية، وسجّلت المصارف وحكومات الدول الأوروبية غير المركزية ارتفاعاً كبيراً في حجم مديونياتها، فباتت هذه الحكومات، ولا سيّما في الجنوب، بحاجة مُلِحّة إلى إعلان عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها (أي إشهار إفلاسها)، وهو أمر لم يتقبله الساسة الأوروبيون. وقد عزا المحللون أسباب هذه الأزمة إلى الفساد الناجم عن عدم الكفاءة، والممارسات القانونية غير الأخلاقية، والعقوبات غير الرادعة، والتجاوزات في مجال تمويل الأحزاب، ومخاطر الفساد المرتفعة في القطاع العام والمعاملات الرسمية؛ ما مثّل قصوراً خطيراً في أنظمة النزاهة.

وعلى هذا، فإنّ الأزمات الاقتصادية العالمية هي أزمات مصرفية أساساً، سببها تحويل القروض الخاصة إلى قروض سيادية. وقد أصبح إنقاذ المصارف المتعثرة قضية وطنية، بل قضية إنقاذ وطن، يتعيّن على المجتمع كله المشاركة في حلها، والسماح - في الوقت نفسه - لهذه المصارف بالحفاظ على أرباحها؛ ما يُعدّ فساداً رأسمالياً كبيراً، يزيد الأغنياء غنى، والفقراء فقراً، ويُفاقم مشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي.^{١٥}

وانتقل الكاتب في الفصل الثالث إلى دراسة مستقبل الرأسمالية التي فشلت فشلاً ذريعاً في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقديم حلول مقبولة لمشكلات العالم الاقتصادية

^{١٣} المرجع السابق، ص ٨٤.^{١٤} المرجع السابق، ص ٨٣.^{١٥} المرجع السابق، ص ٩٠.

الحقيقية، وما يواجهه من إخفاقات متتالية، والبحث عن نظام اقتصادي اجتماعي بديل؛ إذ تعالت الأصوات المنادية بوجوب تجديد مبادئ الرأسمالية من جذورها؛ ليصبح المجتمع الرأسمالي أكثر إنسانية وعدالة، وأقل أنانيةً وطمعاً وتحيزاً، ولتحقق القبول الاجتماعي للإصلاحات المالية والنقدية، إضافةً إلى التركيز على قضايا التعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعامل المناسب مع التباين الاجتماعي القائم المطرد وقضايا البيئة، وإسناد إدارة الاقتصاد إلى رجال المال الأكفاء المهرة من المصرفيين. ويُؤكّد ضرورة هذا الإجراء عدم قدرة الرأسمالية على مواجهة عيوبها البنيوية؛ ما يجعلها غير قادرة على تحقيق التنمية المستدامة التي تتطلب الاهتمام بالأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للحياة، وتقديمها على المصلحة الخاصة.^{١٦}

وفي معرض البحث عن نظم اقتصادية بديلة، تطرّق الكاتب إلى اقتصاد السوق الاجتماعية الذي طُبّق في ألمانيا منذ الحرب العالمية، والذي يُعدّ وسطاً بين الاشتراكية والليبرالية الاقتصادية؛ إذ تقوم الفكرة الرئيسة لهذه السوق على "ربط مبدأ الحرية في النشاط السوقي مع التوازن الاجتماعي"،^{١٧} ومواجهة المشكلات الاقتصادية، ولا سيّما البطالة. والحقيقة أنّ هذا النظام إنّما يُمثّل السوق الحرة بعد "تكييفها" ومواءمتها لدرء المفسدات الناجمة عنها، وتقديم صورة أخرى لدولة الرفاهية على الطريقة الألمانية.

ثم قدّم الكاتب النظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه بديلاً ثانياً، مُبيّناً أنّه يُمثّل دعوة إلى ترسيخ هوية جديدة مبنية على القيم والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية، ومؤكّداً أنّ الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على أساس الإنسان الاجتماعي - الاقتصادي، لا الإنسان الاقتصادي،^{١٨} وأنّه يركّز على عدد من العناصر، أهمها: الملكية الخاصة، والسوق الحرة النزهاء المسؤولة، والملكية العامة، ومسؤولية الدولة الاجتماعية، مُثّلة تاريخياً بمؤسسة الحسبة، والحوافز المعنوية والمادية، والحرية الاقتصادية المسؤولة، فضلاً عن تميّزه بخصيصة فريدة من نوعها لا تُمثّل التوزيع، وإنّما تُمثّل إعادة التوزيع؛ وهي الزكاة إلى جانب مؤسسة الإرث. بعد ذلك، أشار الكاتب إلى أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين

^{١٦} المرجع السابق، ص ١٠٩.^{١٧} المرجع السابق، ص ١١٥.^{١٨} المرجع السابق، ص ١٢١.

تحقيق العدالة والكفاءة، خلافاً للنظامين الرأسمالي والاشتراكي؛ وذلك أن تحقيق العدالة شرط ضروري لتحقيق الكفاءة، مُبَيَّنًا أنَّ الإسلام -بوصفه عقيدة- لا يمكن فرضه، وإنما الدعوة إليه.^{١٩}

أما الفصل الرابع فقد خصَّصه الكاتب للحديث عن موضوع الندرة الذي يُعدُّ حجر الزاوية أو المبدأ الأساسي الذي قام عليه علم الاقتصاد الرأسمالي، والذي أصبح يُعرَف بعلم الندرة.^{٢٠} أوضح الكاتب أنَّ الاقتصاديين الغربيين قد تأثَّروا كثيراً بالنظرية السكانية التي حملت في طياتها مفهوم "الندرة"، حيث تشكَّلت علاقة ما بين الغايات (الحاجات البشرية) المتزايدة والوسائل (الموارد الاقتصادية) المحدودة؛ ما جعل الندرة هي محور المشكلة الاقتصادية (أي الندرة النسبية للموارد). غير أنَّ صعوبة تعريف الندرة، فضلاً عن قياسها، دفع رجال الاقتصاد إلى استخدام مفاهيم اقتصادية أخرى أهمها "الاختيار"، حتى تحوَّل علم الندرة إلى علم الاختيار، الذي عبَّر عنه في الاقتصاد الكلي بمنحنى إمكانيات الإنتاج، وفي الاقتصاد الجزئي بمنحنيات المنفعة السواء المُمثَّلة لتفضيلات المُستهلك.

وتخضع منحنيات السواء هذه في نظرية سلوك المُستهلك لإطار تحليلي فردي مبني على أسس نفسية، تركز على تعظيم المُستهلك لمنفعته باستخدام معدل الإحلال الحدِّي، وعلى تعظيم المنتج باستخدام المعدل الحدِّي التقني الإحلالي. غير أنَّ بلورة النظرية على هذا النحو أفقدها القدرة على تحديد أُمُودج معين بوصفه الخيار الوحيد للمُستهلك؛ ما جعلها عاجزة عن تقديم تفسير منطقي لتعظيم المنفعة، وهو ما أفضى إلى التشكيك في صحة النظرية، ولا سيَّما في ظل ارتكازها على كمٍّ كبير من الافتراضات القسرية التي لا تتحقق جميعها على أرض الواقع؛ ما أفقد نظرية المُستهلك الرأسمالية القدرة على تفسير سلوك المُستهلك،^{٢١} ولا سيَّما أنَّ النظرية تهم بإشباع الرغبات، على فرض أنَّ الحاجات الإنسانية الأساسية قابلة للإشباع بسهولة، أو أنَّها مشبعة حقاً؛ ما

^{١٩} المرجع السابق، ص ١٢٤.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ١٣٠.

^{٢١} المرجع السابق، ص ١٥٢.

يلقي ظلالاً على تعريف المشكلة الاقتصادية التي أصبحت بذلك تتعامل فقط مع الندرة النسبية، وتقصي الندرة المطلقة عمداً، حتى إنّ تدني النمو الاقتصادي للدول الوفيرة الموارد صار يُعزى إلى عوامل سياسية. ويرى الكاتب أنّ الندرة بذلك لم تكن قضية اقتصادية في التاريخ الإنساني حتى أخذ العالم يُنظّم نفسه في وحدات جغرافية-سياسية.^{٢٢}

ويعمد الكاتب في الفصل الخامس إلى دراسة موضوع الندرة من منطلق إسلامي محض؛ بغية وضع تعريف علمي عملي للاقتصاد الذي ينبثق عن المنظومة الفكرية الإسلامية، وتوضيح طبيعته، وأهدافه، ومنهجيته. وهو في ذلك يختلف عن الاقتصاد الغربي الذي يدّعي الحيادية المطلقة، والتحرُّر من القيم. ولتحقيق ذلك، يوصي الكاتب بضرورة دراسة الندرة اعتماداً على منهج الجغرافيا الطبيعية لا الجغرافيا السياسية التي اصطنعها البشر، والتي يرى أنّها -فضلاً عن كونها صراعاً على الموارد التي وهبها الله للإنسان- شكلٌ من أشكال سوء الاستخدام، بل هي ضرب من ضروب الفساد.^{٢٣} وتقضي العدالة الإلهية ألا يهب سبحانه شعباً من الشعوب أكثر ممّا يهب غيره؛ فالحكمة من توزيع الموارد بين الشعوب هي تحقيق التكاملية بين البشر بجعلهم يحتاجون إلى بعضهم بعضاً؛ لذا هيأ الله للناس كافة الوسائل والموارد اللازمة لتمكينهم، سواء في وحدات جغرافية طبيعية أو سياسية. وهذه الموارد ليست نادرة من حيث الغايات، والوسائل، والحاجات. وهنا يربط الكاتب بين الندرة ومهمة الخلافة على الأرض التي تضي على الحياة الإنسانية هدفاً ومعنى أيضاً؛ إذ تُؤكّد الآيات القرآنية أنّ الحق سبحانه قد جعل البشر قادرين على النهوض بمهمتهم، وأنّه هيأهم لذلك فرادى، ووهب لهم الوسائل والموارد المادية اللازمة، ووضع بين أيديهم ما يرشدهم، ويجعلهم أحراراً في الاختيار، ثم أخضعهم -في ظل إطار الخلافة- للمراقبة، ثم المساءلة عن تلك الاختيارات والقرارات. أمّا الموارد فهي بالضرورة كافية. فالكفاية تقع بين الشُّح والسَّعة أو البُسْط، الذي يقع فوق الكفاية، ويؤدي إلى الفساد المُناقض للإعمار والبناء؛ إذ تغطي هذه السَّعة على

^{٢٢} المرجع السابق، ص ١٥٨.^{٢٣} المرجع السابق، ص ١٦٦.

سوء الاستخدام، وتحجب الرؤية عن القرارات غير الصحيحة. وعلى هذا، فإنَّ المقصود هنا هو الندرة الفنية، أو القيد الفني المؤقت أو الظاهري، لا الحالة الدائمة من الندرة؛ ما يُمثِّل دائماً حافزاً إلى العمل. يضاف إلى ذلك أنَّ الموارد ليست محدودة، وإنَّما محدَّدة؛ أي إنَّها تتصف بالاستمرارية على الدوام، ولكنَّها تكون بالقدر المطلوب، انسجاماً (كمّاً، وكيفاً) مع الحاجات وأعداد الناس في كل زمان ومكان؛ فهي موزونة أو مُقدَّرة، لا عشوائية.^{٢٤} أمَّا الفقر المتفشى في مختلف أنحاء المعمورة فما هو إلَّا شهادة على تعسُّف الإنسان وظلمه لأخيه الإنسان، وسوء استخدامه لما وهبه الله تعالى البشرية من وسائل وموارد اقتصادية؛ إذ أكَّدت الإحصائيات العالمية أنَّ كميات الطعام التي تُلقى مع النفايات سنوياً تكفي لدفع الموت جوعاً عن مئات الملايين من بني آدم عليه السلام.^{٢٥}

وفي الفصل السادس، وفي معرض دراسة المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، يُفرِّق الكاتب بين نوعي العلوم: الاجتماعية والطبيعية؛ إذ يندرج الاقتصاد ضمن العلوم الاجتماعية التي لا تتصف بثبات العلوم الطبيعية المحكومة بالسنن الإلهية الكونية. أمَّا سلوك الإنسان فيُمثِّل كامل الظاهرة الاجتماعية، وهو يختلف كلياً عن أداء المادة في أثناء تفاعلها لتكوين الظاهرة الطبيعية؛ وذلك أنَّ الإنسان -في موقع الاختيار- تحكمه منظومة من القيم تؤدي إلى تباين سلوكه الاجتماعي، بمعنى السلوك الثقافي والحضاري بين البشر. وبالمقابل، يترتَّب على الظاهرة الاجتماعية الاقتصادية نتائج معنوية وأخرى كميّة؛ وذلك أنَّ الإنسان كلٌّ لا يتجزأ، ومن ثمَّ فإنَّ ممارسته أيَّ نشاطٍ أو سلوكٍ اجتماعي يجعله يستفيد من أبعاده المعرفية كلها، بما فيها الاقتصادية. وعلى هذا، فإنَّ المسلم معني بالحفاظ على وحدة العلوم الاجتماعية، بل العلوم جميعها؛ لأنَّها تنبثق من مصدر واحد، هو الله خالق هذا الكون سبحانه.

وفي مجال المشكلة الاقتصادية، تُؤكِّد الآيات القرآنية الكريمة أنَّ المهمة البشرية تتمثِّل في إعمار الأرض؛ بما يوجب الاستثمار الكفؤ والعادل اجتماعياً للموارد الاقتصادية النادرة فنياً، وذلك ببذل الجهود الإنسانية التي تقوم على القوة، والأمانة، والصدق،

^{٢٤} المرجع السابق، ص ١٨٣.^{٢٥} المرجع السابق، ص ١٨٥.

والإخلاص. فالموارد المادية لا تُحدّد الأهداف والأولويات، ولا تتخذ القرارات، ولا تُطبّق السياسات، وإنما البشر الأحرار في اتخاذ قراراتهم هم الذين يفعلون ذلك؛ ما يضعهم في دائرة الاختبار والمساءلة من المولى عزّ وجلّ.^{٢٦}

وفي الفصل السابع، يصل الكاتب إلى موضوعه الرئيس، وهو اقتصاد الأمن الاجتماعي، الذي يقوم على توفير المقومات الأساسية للحياة البشرية والعيش الكريم، حسب ما ورد في بعض الآيات القرآنية^{٢٧} والأحاديث النبوية^{٢٨} التي ركّزت على الأمن الفردي والجماعي للإنسان مقابل الخوف، والرزق/ الطعام مقابل الجوع، وذلك بالمعنى الواسع لا المعنى الحرفي. فالطعام يُمثّل مجموعة السلع والخدمات الأساسية، والأمن يُمثّل الأمان الجسدي، والنفسي (الفردي، والجماعي)، والمالي، بل البيئي. وإذا كان الطعام سلعة اقتصادية، فإنّ الأمن سلعة اجتماعية، وهما يُمثّلان سلعة مركّبة؛ أي إنّ كلّاً منهما يتألّف من مجموعة سلع تلبي الحاجات البشرية الاقتصادية والاجتماعية.

ثم يصوغ الكاتب تعريفاً علمياً ومنهجياً لعلم الاقتصاد الاجتماعي، هو: "علم اجتماعي يدرس من منظور إسلامي سلوك الناشط الاجتماعي - الاقتصادي، المتعلق بتوظيف الموارد الاقتصادية، النادرة فنياً، بكفاءة وعدالة اجتماعية لتحقيق الأمن الاجتماعي".^{٢٩} أمّا منهجية هذا العلم فيجب أنْ تدور في فلك الوجدانية التي جعلها الله تعالى بوابة الإسلام الوحيدة؛ فالغاية من خلق الإنسان هي أساساً العبادة بمعناها الشمولي الذي يتطلّب تحقيق المقاصد الشرعية، ومنها - بالضرورة - تحقيق الأمن الاجتماعي.^{٣٠} ويرى الكاتب أنّ أفراد مجموعة النفس اللوامة يُمثّلون (سلوكياً، وعملياً) المصدر الرئيس لمواجهة المشكلة الاقتصادية التي يتعيّن على الاقتصاد الاجتماعي التعامل معها، إلى جانب تفعيل الأطر الإنسانية اللازمة لتمكين البشر من إعمار الأرض. أمّا من حيث المنهج فإنّ علم اقتصاد الأمن الاجتماعي لا يستخدم المنهجين التقريبي والمعياري،

^{٢٦} المرجع السابق، ص ٢٠٦.

^{٢٧} مثل: سورة قريش، وسورة النحل، الآية ١١٢.

^{٢٨} مثل الحديث الشريف: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمناً في سريته، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنّما حيزت له الدنيا بحذافيرها."

^{٢٩} العوران، اقتصاد الأمن الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ٢١٦.

وإنما يعتمد على الجانب المنطقي والعملي. ولا يتردد الكاتب في تسميته بمنهج المقصد الشرعي^{٣١} الذي يعمل على فهم واقع الحال، واقتراح الحلول المناسبة والتعديلات الضرورية؛ لكي تتواءم النتائج مع المسار المفضي إلى تحقيق مصلحة المجتمع (أي الأمن الاجتماعي)؛ وذلك أن هذا الاقتصاد يتعامل مع كل من المدخلات والمخرجات، ويُقيّم سلوك الناشط الاجتماعي - الاقتصادي الفردي والمؤسسي، وفقاً للقواعد الشرعية الحاكمة للنشاط، إلى جانب استخدام نماذج اقتصادية، وأدوات تحليلية مبنية على المفاهيم، والمتغيرات الخاصة بها.

وفي معرض المقارنة بين الاقتصاد الاجتماعي واقتصاد السوق الاجتماعية، يرى الكاتب أنهما يتفقان فقط في الأثر الاجتماعي للنشاط السوقي. غير أن السوق الإسلامية لا تنطلق من سوق مثالية، وإنما تستند إلى سوق واقعية تتصف بأنها غير تنافسية؛ لذا حدّد القرآن الكريم والسنة النبوية القواعد والطرائق التي تكفل عدالة التوزيع، وذلك بإقرار فريضة الزكاة ومؤسسة الميراث، ولم يترك الخالق سبحانه لأحد تحديد أيّ جزئية منهما. يضاف إلى ذلك تحديد آليات التكافل الاجتماعي الأخرى من صدقات وأوقاف، التي تكفل تحقيق عدالة التوزيع المستهدفة، في إطار علاقة اقتصاد الأمن الاجتماعي بالبيئة، وهي -من منظور إسلامي- علاقة عضوية (أي تكاملية). فالإسلام لا يطالب الإنسان بالحفاظ على البيئة فحسب، بل يطالبه بتنميتها أيضاً؛ لذا يجب على الإنسان أن يتحلّى بالصلاح (أي الخير) الذي هو نقيض الفساد، وأن يعمل على حماية البيئة وتنميتها بالمطلق، قدر ما يستطيع. أمّا حجب الخالق سبحانه الرزق عن عباده، بما في ذلك أعمارهم، فيُمثّل حافزاً قوياً للناشط الاجتماعي - الاقتصادي إلى التعامل مع مسألة الرزق المتوافر - على اختلاف أنواعه - بكفاءة عالية، في سبيل إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، وتحقيق هامش مقبول من الأرباح من دون إسرافٍ واستنزافٍ للموارد، أو تدميرٍ للبيئة.

وينتقل الكاتب في الفصل الثامن إلى دراسة جانب التوزيع أو التبادل السلعي، وصولاً إلى التنظيم المؤسسي السوقي في الدولة الإسلامية، مُبيناً عدم وجود تعريف واضح دقيق لمصطلح "الاقتصاد السوقي". وقد أظهرت دراسة السوق تاريخياً الحاجة إلى توفير

^{٣١} المرجع السابق، ص ٢٢٤.

موقع أو حيّز مكاني لها، ولا سيّما أنّها تُعدُّ مؤسسة اجتماعية. وقد تحقّق ذلك في النشاط السوقي للدولة الإسلامية؛ إذ بلغ تنظيمها المؤسسي الاجتماعي مستوى رفيعاً من الرقي والتطور بحسب معاييرنا الحديثة، وذلك في أسواق السلع والخدمات، ومجال العمل المصرفي، وبصورة أقل في مجال الصناعة. وقد توافر لهذه السوق -صانعة الأسعار- حقوق الملكية بكل ما تعنيه الكلمة من معنى في حاضرتنا؛ إذ حرصت الدولة الإسلامية -عن طريق مؤسسة الحسبة- على تفعيل هذه الحقوق؛ لكيلا يكون في العدوان عليها انقباض لأيدي الناس في السعي إلى تحصيل الأموال واكتسابها.^{٣٢}

ومّا عزّز ذلك احترام الإسلام الحرية الاقتصادية المسؤولة في تفاعل قوى السوق؛ إذ لا يجوز شرعاً أن تتدخل الدولة مباشرة في تحديد الأسعار، وتسعير السلع حال ارتفاعها، والعمل على زيادة العرض لتعود السوق إلى وضعها الطبيعي. أمّا مؤسسة الحسبة فتتولّى عملية المراقبة والمتابعة منعاً للتلاعب المصطنع في تحديد الأسعار؛ إذ تُعبّر عن دور الدولة الإسلامية في السوق، وهي مؤسسة إدارية واقتصادية وقضائية مرموقة، للقائم عليها (المحتسب) صلاحيات واسعة في تنظيم الأسواق، ومراقبة أنواع التبادل التجاري، ومنع التلوث البيئي، والحفاظ على حقوق العمال وأرباب الأعمال، وحل المنازعات السوقية، ومراقبة العمل المصرفي، والحفاظ على النظام العام.

غير أنّ احترام حرية التجارة الداخلية والخارجية لم يسمح قطّ للمحتسب أن يتدخل في مسألة الأسعار؛ ما يؤكّد أنّ النظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية قام أساساً على الملكية الخاصة، إلى جانب قدر من الملكية العامة، وقام أيضاً على المبادرة الفردية في ظل نشاط سوقي حر في إطار القواعد الشرعية. وفي هذا دحض للمزاعم الغربية أنّ الحضارة الإنسانية كلها قد نشأت نتيجةً للتطورات التاريخية الأوروبية دون سواها.

ويناقش الكاتب في الفصل التاسع مسألة المنافسة التي اختلفت المدارس الاقتصادية الغربية في تحديد ماهيتها، والعوامل المُحدّدة لها إسلامياً، فإنّ النشاط الاقتصادي هو نشاط إنساني (أي سلوك إنساني) يعتمد على كلّ من الشركة والسوق. وهذا يعني أنّ المنافسة محكومة بالجودة والسعر في آنٍ معاً. وفيما يخصّ العوامل المُحدّدة للمنافسة، فإنّ

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٢٦٠-٢٦١، الهامش ١.

عدد المشاركين وحده لا يحكم الأمور، سواء أكانوا جماعة أم أفراداً مستقلين، وإنما يحكمها السلوك البشري.

أما بالنسبة لأهداف التبادل فإنَّ المقصد الشرعي الرئيس هو تحقيق مقاصد الشريعة ذات الصلة بالمبادلات السوقية، من حيث التوسُّع في منافع التبادل، وتجنُّب ما يؤدي منها إلى الخصومة والبغضاء. فقد تصوَّر الفقهاء -خلافاً للنظرية الاقتصادية- وجود تفاوت في أسعار السلع، ووجود تكاليف للصفقات، ومعلومات ناقصة أو غير متماثلة؛ ما جعلهم يفرضون عدداً من القواعد الشرعية العامة الحاكمة للتبادل في السوق الإسلامية، هي: وجوب التراضي المستند إلى العلم المُتحقَّق للطرفين معاً، إلى جانب توافر النوايا الحسنة؛ والتوزيع العادل للمنافع الناجمة عن العملية التبادلية، الذي يعمل على تسريع عجلة النشاط التجاري، والذي يُؤثِّر إيجاباً في مختلف مناحي النشاط الاقتصادي من حيث الإنتاج والتوظيف؛^{٣٣} والوفاء بالعقود التي تُحدِّد -إلزاماً- حقوق كل طرف والتزاماته تجاه الآخر، سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل؛ ما يخدم جميع فئات المجتمع إنسانياً، واجتماعياً، ومادياً، ويؤدي إلى تراجع تكاليف الصفقات، والتقليل من التكلفة الاجتماعية الحقيقية، ممَّا يكفل مناهضة الفساد بجميع أشكاله؛ واستقرار نظام التبادل الذي يُؤثِّر إيجاباً في استقرار النظام الاقتصادي، ثم في الأمن الاجتماعي.

ووفقاً للنظرية الاقتصادية، يُعرَّف التنظيم السوقي بأنَّه مجموعة من القواعد أو القيود المفروضة على أنشطة قوى السوق بوصفها عوامل رادعة؛ إذ إنَّها تتيح للدولة استخدام سلطتها في الحفاظ على المصلحة العامة؛ إذ يهدف النشاط الاقتصادي أساساً إلى تعظيم المصلحة الذاتية، استناداً إلى الاعتقاد بتحقيق المصلحة الاجتماعية تلقائياً. أمَّا من وجهة النظر الإسلامية فإنَّ ذلك لا يقتصر على تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية التي لا تشمل سوى المُستهلكين القادرين على المشاركة في السوق، وإنَّما تمتد لتشمل جميع المواطنين؛ تحقيقاً للأهداف الإنسانية، وأهداف المنافسة والتنظيم مثلما تُحدِّدها منظومة القيم الأساسية التي تنبثق عن النظرة العامة للحياة التي يتبناها المجتمع الإسلامي.^{٣٤} وهنا

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٢٨٨.

^{٣٤} المرجع السابق، ص ٢٩٤.

لا تُفرّق بين التنظيم الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي؛ نظراً إلى التداخل الشديد بينهما، الذي يتجلّى في مؤسسة الحسبة الشرعية، التي تُعدُّ بحق أكثر المؤسسات فاعلية في تنظيم السوق على مرّ التاريخ، والتي أنيط بها مهمة رعاية النشاط السوقي وضبطه، وضبط سلوك العاملين فيه، وحفظ النظام العام. يشار إلى أنّ مؤسسة الحسبة قد حظيت بمكانة مُحدّدة وواضحة في البنية القضائية الإسلامية، إلى جانب تمتعها بخصوصية قانونية ترتبط بنطاق عملها؛ ما تطلّب توافر مؤهلات شخصية ومهنية خاصة جداً في المحتسب، بما في ذلك المعرفة الواسعة بالمسائل الشرعية، والتحلي بالتقوى والحكمة.

أمّا الفصل العاشر الذي سلط الضوء على المصلحة العامة الاجتماعية والاقتصادية، فقد تناول فيه الكاتب بإسهاب مؤسسة الحسبة بوصفها أقدم تنظيم عملي للسوق في تاريخ البشرية؛ إذ تُعدُّ فكراً وتنظيماً وتطبيقاً إسلامياً صرفاً، نشأ وتطوّر في وقت لم تظهر فيه بعدُ كلٌّ من: الرأسمالية، والاشتراكية، والسوق الاجتماعية. وفيما يخص إطار التنظيم السلوكي للسوق، يتفق أصحاب المذاهب الشرعية جميعاً على أنّ التسعير ليس جائزاً من حيث المبدأ، وأنّه لا يُلتجأ إليه إلّا بوصفه إجراءً تصحيحياً مؤقتاً لإعادة السوق إلى مسارها الطبيعي، وذلك في حال ارتفاع الأسعار لزيادة الطلب أو قلة العرض من دون تصرفات مفتعلة من المُنتجين أو المُستهلكين، فضلاً عن التشديد على جودة البضائع، وضبط الخدمات وتنظيمها، وعدم وقوع ممارسات مخالفة في المكاتب العامة، أو استخدام وسائل دعاية مشبوهة، أو إعلانات تجارية زائفة لزيادة المبيعات.

وقد دأبت مؤسسة الحسبة -في أثناء تعاملها مع التنظيم الهيكلي للسوق- على الالتزام بالقواعد المُنظّمة لسلوك مستوردي السلع الأساسية، ونوعية الخدمات المُقدّمة من الحرفيين الأمناء المؤهلين، مثل: المعلمين، والأطباء من مختلف التخصصات، حتى البيطريين، وأصحاب الحرف. فكان المحتسب يدرس شكاوى المُستهلكين الفردية، ويحكم بتعويضات مناسبة، أو يرفع الشكاوى إلى القاضي. أمّا في مجال التنظيم الاجتماعي فقد اهتم المحتسب بقضايا البيئة والتزام النظافة وعدم الإضرار، وتكفّل بحماية حقوق العمال وأرباب الأعمال، وحقوق المُستهلك، بما في ذلك حصوله على الطيبات والضروريات العامة بقيمة المثل، وتوفير معلومات عن المُنتجات.

ويؤكد الكاتب أنَّ التنظيم الإسلامي قد انفرد بالتنظيم الذاتي الشخصي، وهو ما لا يدخل في اهتمامات الأدبيات الحديثة، إلى جانب تطبيق كلِّ من: سياسة المنافسة، والتدابير الوقائية، وسياسات التنظيم، والتدابير العلاجية بصورة متزامنة؛ على أنَّ تُعالج الانحرافات بدايةً بالقول بوصفه إنذاراً أولياً رادعاً، وانتهاءً بالتدخل الشرعي القانوني بوصفه إجراءً تصحيحياً، ويقع بينهما جملة من الخطوات التي يتخذها المحتسب في مجال القاعدة السلوكية: "في حد ذاته" المتعلقة بالظاهر من المعروف والمنكرات، بعيداً عن الاجتهاد بالرأي، وهي قاعدة يضطلع بها القضاة فقط.

وأما مبدأ الترجيح الذي يقابل جزئياً منهج تحليل التكاليف والمنافع فلا يُلتجأ إليه إلا للضرورة المُلِحَّة، حيث الأصل هو الإباحة، وال ضبط والتقييد (أي التنظيم) هو الاستثناء. ولا شكَّ في أنَّ تحقيق الكفاءة السوقية (أي الكفاية الاقتصادية) لا يؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاجتماعية؛ لأنَّها لا تشمل من المجتمع إلا المُستهلكين، ويُستبعد منها الفقراء. وهذا يعني انعدام عدالة التوزيع الاجتماعي للدخل والثروة، الذي يتأثر أيضاً بعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية. فلا مجال من وجهة النظر الإسلامية للمفاضلة بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، وإنَّما يجب العمل على تحقيق كليهما معاً، وكذا تطبيق التنظيم السوقي لعدم وجود تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية في واقع السوق التنافسية، حتى تتحقَّق الكفاءة التخصيصية، والعوامل الخارجية. ومن المنظور الإسلامي، فإنَّ التنظيم السوقي يتفق مع المقصد الشرعي والمطلب الإلهي المُتمثِّلين في تحقيق العدالة عن طريق دفع الظلم، والاستجابة لخدمة مصلحة الأفراد العامة؛ أي المجتمع كله، بل إنَّ واجب الدولة الإسلامية الرئيس، وسبب وجودها، هو تحقيق العدالة التوزيعية بوصفها إحدى القواعد الإسلامية العامة الحاكمة للسوق؛ على أنَّ تُعرَّف العدالة بصورة نسبية وفقاً للثقافة المنبثقة عنها.

ويخلص الكاتب إلى أنَّ رسالة كتابه لا تقتصر فقط على القضايا العلمية -على أهميتها-، وإنَّما تشمل ضرورة الربط بين التربية والتعليم، والتركيز على القيم التي تُمثِّل السلوك الإنساني، وصولاً إلى القوة والأمانة اللتين تفضيان إلى تحقيق الكفاءة والعدالة الاجتماعية.